معجم أشهر ألقاب

المسائل الفقهية

[في غير المواريث]

إعداد : محمد أحمد العباد

فهرس المحتوى

المقدمة ص٥

المسائل :

مسألة الاثنا عشرية ص٧

أخرني وأزيدك ص٨

أسلفني وأسلفك ص٩

أم التشهدات / أم الجناحين ص١٠

إيداع الشهادة / بيِّنة الاسترعاء ص١٢

مسألة الإنماء ص١٣

البئر جحط ص١٤

برذون ابن القاسم ص١٥

البردعية ص١٦

البضاعة ص١٧

بيعة أهل المدينة ص١٨

تطارح الدينين / الصرف في الذمة ص١٩

تغدَّ معي ص٢٠

التهاتر ص٢١

التورق ص٢٢

الجثة العمياء ص٢٣

حمار ربيعة ص٢٤

الحبلى / المحوَّفة ص٢٥

خلع الثلث ص٢٦

الخُماس ص٢٧

الدجاجة واللؤلؤة ص٢٨

الدهشة ص٢٩

الدولابية ص٣٠

الرد في الدرهم ص٣٣

الزُّبية ص٣٤

مسألة (زِه) ص٣٦

السريجية ص٣٧

ضع وتعجل ص٣٨

الظَّفَر ص٣٩

العِينة ص٤٠

غريم الغريم غريم ص٤١

قفيز الطحان ص٤٣

كراء العُقَب ص٤٤

لبن الفحل ص٤٥

المخمسة ص٤٦

مُد عجوة ودرهم ص٤٨

الممحوات الأربع ص٤٩

النصوص ص٥١

الهدم ص٥٢

ولد الأعيان ص٥٣

الخاتمة ص٥٤

* * *

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا [] يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ، أما بعد : فهذه مقالات كتبتها في مجلة الفرقان الكويتية في الأعداد ما بين (رقم : ٨١٧ – رقم : ٨٣٥) وتدور حول بعض المسائل المنصوصة في كتب الفقهاء بألقابٍ وتسمياتٍ مخصوصة ، إما تمييزاً لها عن غيرها من المسائل ، أو لخروجها عن القواعد المطّردة والأصول المقررة لدى بعض الأئمة ، أو نسبةً للمفتي في تلك المسألة أو للمستفتي أو لعبارةٍ وردت ضمن نصٍّ شرعيٍّ أو فتوى ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وقد أعرضتُ عن المسائل المتعلقة بأحكام المواريث حيث أفردها بعض أهل العلم ، واكتفيت بالمسائل الفقهية في الأبواب الأخرى واجتهدتُ في إيضاحها وإيجازها بغير إطالةٍ تؤدي إلى الملالة ، ورتبتها على حروف المعجم ، إلا أن بلوغُ التمام شيءٌ لا سبيل إلى ادِّعائِه ، والقوة عاجزةٌ عن حمل أعبائه ، وإنما الأعمالُ بالنيات ، وترتيبُ الحسناتِ على حُسْنِ الطَّوِيّات ، فأسأل الله أن يرزقني ومن يقرأ قصداً نافعاً يوم المآب وسبيلاً موصلاً إلى الثواب ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

معجم أشهر ألقاب

المسائل الفقهية

[في غير المواريث]

١ – مسألة (الاثنى عشرية) :

هي مجموعة مسائل في المذهب الحنفي يبلغ عددها اثنا عشر مسألة وهي **حالات تعتبر الصلاة فيها باطلة بسبب أمور خارجة عن اختيار المصلي** – على خلاف بين أبي حنيفة والصاحبين[١] – قال الزيلعي في "تبيين الحقائق" (١/ ١٥٠) : ((لقبها اثنا عشرية عند أصحابنا وهو خطأ عند أهل العربية ؛ لأنه لا ينسب إلى المركب وإنما سميت به لأن عددها اثنا عشرة في الروايات المشهورة وقد زِيدَ عليها مسائل)) . اهـ[٢] ، وأفرد الشرنبلالي رسالة مفردةً بَسَطَ فيها الكلام حول المسألة وأسماها بـ"المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية"[٣] ، والله أعلم .

من أمثلة "الاثنا عشرية" من تيمم فوجد الماء أثناء صلاته ، أو كان أمياً فتعلم السورة أثناء صلاته ،أو طلع الفجر بعد أن قعد قدر التشهد ، أو خُلِع خفه بسبب عمل يسير ، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء ، وغير ذلك من الحالات

* * *

[١] ذكر الدبوسي في "تأسيس النظر" (ص٦ – ٨) أن الخلاف في المسألة مبني على أصل وهو أن مذهب الإمام أبي حنيفة يقضي بأن خروج المصلي بأمرٍ من صنعه يعتبر فرضاً بينما عند الصاحبين لا يعتبر فرضاً .

[٢] انظر : البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٩٣) ، النهر الفائق شرح كتر الدقائق (١/ ٢٦٢)

[٣] ولم أقف عليها مطبوعة ، وتوجد نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية : خاص(٥٦٢) عام (٩٨٤٦) وهي منشورة في الأنترنت ، والله أعلم .

٢ – مسألة : (أَخِّرني وأزيدَك) :

وهي مسألة تُذكر في أحكام البيوع وأبواب الربا ونص عليها بهذه التسمية عددٌ من فقهاء المالكية وصورة المسألة مثل أن يقول الشخص الذي عليه دين بمبلغ (٣٠٠٠د.ك مثلاً) عند حلول أجل الدين : (أَخِّرني ، وأنا سأعطيك أكثر مما لك علي) ، وهذا لا يجوز لأنه سلفٌ بزيادة وهو نحو ما كانت الجاهلية تفعل من الربا .[١]

* * *

[١] انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٦٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٥٠٨)

٣ – مسألة (أسلفني وأسلفك) :

هذه مسألة تُسمى عند فقهاء المالكية بـــ (أسلفني وأسلفك) ومعنى هذه المسألة ظاهرٌ جداً ، وهو اشتراط عقد القرض في عقد القرض ، وبعبارة أخرى : هي أن يقول المقرض للمقترض : ((أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره)) ، أو يقول المقترض لمن أقرضه : ((سأقترض منك الآن ، على أن أقرضك بعد ذلك غيره))[١] ، قال في مواهب الجليل : ((لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك)) . اهـــ ، وقال الشيخ عليش : ((ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك)) . اهـــ[٢] ، وهو أيضاً المنصوص عليه في مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، والله أعلم .

* * *

[١] انظر : المنفعة في القرض للعمراني (ص٢٠٢ – ٢٠٣) .

[٢] انظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٤٦٨)

[٣] انظر : حواشي الشرواني (٥/ ٤٧)، تحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، حاشية البجيرمي (٢/ ٣٥٦).

[٤] قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٢٤١) : ((إن شرط في القرض ... أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يَجُز)) . اهـــ

٤ – مسألة (أم التشهدات / أم الجناحين) :

وهي مسألةٌ واحدةٌ تحمل لقبين ، فسبب تسميتها بـــ(أم التشهدات)[١] هو وجود أربعة تشهدات فيها ، وسبب تسميتها بـــ(أم الجناحين)[٢] هو أن المصلي في هذه المسألة يقرأ في أول الصلاة بالفاتحة وسورة أخرى ويقرأ كذلك في آخر ركعة الفاتحة مع سورة أخرى فلقِّبت بـــ(أم الجناحين) لثِقل طرفيها بأم القرآن وسورة ، وهذه المسألة إنما هي وفق مذهب المالكية وتحديداً ابن القاسم تلميذ الإمام مالك رحمهم الله ، وصورة هذه المسألة هي ما إذا أدرك شخصٌ مع الإمام الركعة الثانية ، وفاتته الثالثة والرابعة لرعاف في الأنف ، ثم بعد غسل دم الرعاف عاد ذلك الشخص وقد وجد الإمام سَلّمَ من الصلاة ، وحينئذ فإنه يبني على ما صلاّهُ سابقاً ، وذلك على النحو الآتي :

١ – يأتي ويستأنف بدءاً من تلك الركعة الثالثة – التي رعف فيها – ويقرأ بالفاتحة فقط ، ومع ذلك يجلس للتشهد لأنها تُعتبر ركعته الثانية في حقيقة الأمر .

٢– ثم يأتي بالرابعة كذلك ويجلس ؛ لأنها آخرة الإمام الذي صلى معه .

٣ – ثم يقضي الركعة الأولى التي فاتته أولاً ، ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ، ويجلس فيها للتشهد ويسلِّم.

---

[١] انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٢٧٥) .

[٢] انظر : مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا (ص ٩٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٤٣) .

فاجتمع في هذه الصلاة أربع تشهدات وكل واحد منها سنة ، وليس الغرض هو مناقشة المسألة من الناحية الفقهية وبيان الراجح والمرجوح ، وإنما إعطاء تصور للمسألة وعرض معناها بإيجاز ، والله أعلم .

* * *

٥ – مسألة (إيداع الشهادة) :

وهي أن يقول الخصم لخصمه : (لا أقرُّ لك بحقك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق عليّ بعد ذلك شيئاً)

فيأتي صاحب الحق إلى رجلين آخرين فيقول : (اشهدا أني على طلبِ حَقِّي كُلِّه من فلان ، وأني لم أبرئه من شيء منه وأنّي فقط أريد أن أُظهِر مُصالحَتهُ على بعضهِ ، وأني إذا أشهدتُ أنّي لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهادٌ باطلٌ ، وأني إنما أشهدتُ على ذلك توصلاً فقط إلى أخذ بعض حقي)[1] ، كما وتسمى هذه المسألة أيضاً بـــ (بَيِّنة الاسترعاء)[2] ، والله أعلم .

* * *

[1] انظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٧٢) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٠) ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ص ٦٣٨) ، وللوقوف على أقوال الفقهاء في المسألة يُنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٤٤) .

[2] انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٤٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢١) .

٦ – مسألة (الإنماء) :

تتضح صورة المسألة من خلال معرفة سبب تسميتها وهو ما روي فيها عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لرجلٍ يرمي الصيد : ((كُلْ ما أَصْمَيْتَ ودع ما أَنْميتَ))[1] قال ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" (٤/ ١٩٦) : ((فالإنماء: أن تصيب الصيد ثم يغيب عن بصرك، ثم تدركه ميتاً ، والإصماء: أن يأخذ الكَلبُ – مثلاً – الصيد وأنت تراه وتلحقه وقد قتله)) . اهـ

وتنقسم حالة الصيد الذي جرحه سهم الصياد أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتا :

- فإن أنهى وقضى ذلك الجرح على حركة المذبوح حَلّ ولا أثر لغيبته .

- وإن لم يقضِ على حركته نَظَرنا : إن وجده في ماءٍ أو وجدَ عليه أثر صدمةٍ أو جراحةٍ أخرى ونحو ذلك لم يحل سواء وجد الكلب عليه أم لا لأنه لا يعلم كيف هلك .

- وإن لم يكن فيه أَثَرٌ آخر ففيه خلاف ليس هذا موضع تفصيله ، قال النووي في "المجموع" (٩/ ١١٨) : ((قال أصحابنا – يعني الشافعية – : وتُسمى هذه المسألة مسألة الإنماء ، والله أعلم)) . اهـ

* * *

[1] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/ ٤٥٩-٤٦٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٣٧١) .

٧ – مسألة (البئر جحط) :

صورة المسألة : أن يكون هناك بئرٌ فيه ماءٌ قليل ، ثم يأتي شخص وينغمس في هذا الماء القليل ولكن ليس بنية رفع الحدث ، وإنما بأي نية أخرى – كالتبرد مثلاً – فهل يجوز الوضوء بهذا الماء ؟

عند الشافعية والحنابلة مثلاً يجوز ، ولكن في المذهب الحنفي اختُلِف على ثلاثة أقوال يرمزون لها بـــ (جحط) :

١ – فيرمزون بالـــ (ج) إلى قول أبي حنيفة وهو أن الرجل نجس – أي لم يتطهر من الحدث – ، والماء المستعمل كذلك نجس .

٢ – ويرمزون بالـــ (ح) إلى قول أبي يوسف القاضي أن الرجل على حاله قبل الانغماس من حيث الطهارة وعدمها ، وكذلك الماء على حاله .

٣ – ويرمزون بالـــ (ط) إلى قول محمد بن الحسن الشيباني أن الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب، وكذا الماء طاهر .[١]

* * *

[١] انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٥) ، البناية للعيني (١/ ٤٠٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٨٢) .

٨ – مسألة (برذون ابن القاسم) :

وهي مسألة تُذكر في بيع السَّلَم (وهو تعجيل الثمن وتأجيل استلام السلعة) وصورة المسألة إجمالاً هي أن الـــمُسلِم (أي : المشتري) بعد دفعه الثمن وقبل حلول أجل السلم يقوم باسترداد الثمن بالإضافة إلى جزءٍ من المسلَم فيه (أي : السلعة التي اشتراها) ، وذكر المازري في "شرح التلقين" (٢/ ٣٦٠) أنه ((جرى على الألسنة تسمية هذه المسألة ببرذون ابن القاسم)) ، والسبب في ذلك أن ابن القاسم – تلميذ الإمام مالك – سئل عن هذه المسألة وكان المثال المذكور فيها هو "البرذون" حيث كانت صورة العقد – كما في "المدوّنة" (٣/ ١٦٦) – تتم وفق الخطوات التالية :

١ – أنّ رجلاً باع برذونًا بيعاً مؤجلاً ، مقابل الحصول على عشرة ثياب .

٢ – ثمّ قبل حلول الأجل طلب صاحب البرذون من الطرف الآخر إنهاء عقد السلم مقابل أن يحصل على فَرَس غير فرسه التي باعها آخر ومع الفرس خمسة ثياب .

ثم ذكر ابن القاسم عن الإمام مالك عدم جواز هذا النوع من التعاملات ؛ فهذه هي صورة المسألة – التي لسنا بصدد مناقشتها من الناحية الفقهية وإنما عرض معناها بإيجاز ، والله أعلم .

يطلق لفظ "البرذون" على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية

٩ – مسألة (البردعية) :

وهي مسألةٌ تدور حول تكرار الحلف بالطلاق في مجلس واحد ، وتُلَقَّب بـــ"البردعية"[١] ؛ لأن أبا سعيد البردعي بعدما تفقّهَ ودرس المذهب الحنفي سُئِلَ عنها فلم يهتدِ إلى جوابها ، فارتحل إلى بغداد وتعلم سبع سنين حتى صار من كبار فقهاء المذهب الحنفي وصورة المسألة بشكل مختصر هي فيما لو كرر الرجل لامرأةٍ عقد عليها و لم يدخل بها – أو لامرأتين إحداهما لم يدخل بها – قائلاً : ((إن حلفتُ بطلاقِكِ فأنت طالق)) ، ثم علّق الطلاق على أمرٍ معيّن فقال مثلاً : ((إذا تزوجتكِ فأنتِ طالق)) فإنه وفق مذهب الحنفية يقع الطلاق لأن تعليق الطلاق في مذهبهم يُسمّى في العرف حَلِفاً فيتعلق الحكم به .

* * *

[١] انظر : البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٣٢١)

١٠ – مسألة (البضاعة) :

مسألة البضاعة هي مسألة تُذكر في (أحكام البيع) وضمن الأحكام المترتبة على (الغصب) ويُنصُّ عليها بهذه التسمية في كتب الشافعية[1] ، وهي أنه إذا تعدى رجلٌ على مال غيره فإن المال لن يخلو من حالة مما يلي :

- إما أن يهلك المال و يخسر في تجارته ؛ فإنّه يضمن لصاحب المال ماله .
- وإما إن يتاجر به ويربح فيه .

فهنا لو تاجَرَ بالمال ، فاشترى بضاعةً وتاجَرَ فيها وربح ، فهنا هل يُضمَن فقط المبلغُ الذي تعدّى فيه ؟ أم يضمن المبلغ وأرباح المبلغ ؟ اختلف في ذلك على قولين ، قال ابن الرفعة الشافعي في "كفاية النبيه" (١٠/ ٤٧١) : ((فهذه المسألة تعرف بمسألة البضاعة)) . اهـــ

* * *

[1] انظر : الأم للشافعي (٤/ ١٠) ، روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٣٣)

١١ – مسألة (بيعة أهل المدينة) :

هذه المسألة معروفة في المذهب المالكي ، ومعناها هو : شراء مقدار محدد وبشكل دوري من بائعٍ دائم العمل كالخباز والجزّار والبقّال واللّبّان ، فأشتري منه كل يومٍ مثلاً مقداراً محدداً من اللبن أو اللحم أو الخبز، ويُؤَجِّل فيها الثمن ، فهذه المسألة تُسمّى (بيعة أهل المدينة) ؛ لاشتهارها بينهم ، قال ابن رشد في "البيان والتحصيل" (٧/ ٢٠٨) : ((اشتهر ذلك في فعلهم حتى صار يسمى بيعة أهل المدينة؛ ذكر ذلك مالك عن عبد الرحمن بن المحمر عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال : كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، نأخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والثمن إلى العطاء)) .[١] اهـ

* * *

[١] فائدة : ويتخرّج على القول بجواز هذه المعاملة جواز عقود التوريد ، كعقود الإعاشة والتغذية للمدارس وشركات الطيران والمستشفيات ونحوها، حيث يتم التسليم فيها على دفعات قد تكون يومية، أو شهرية على مدى عام أو أكثر أو أقل، ويتم دفع الثمن في نهاية العقد، أو أثناء التنفيذ على أقساط . وانظر : فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٠٠) ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (٨/ ٥١٥) .

١٢ – مسألة (تطارح الدَّيْنَين) :

وهي فيما إذا كان لرجلٍ في ذمة آخر دنانير (مثلاً ١ دينار إسلامي ويعادل ٤,٢٥ جرام من الذهب) ، وللآخر عليه دراهم (مثلاً ١٠ دراهم وتعادل ٣٠ جرام –تقريباً– من الفضة) ، بحيث يكون كلٌّ من الطرفين دائناً للآخر ومديناً له في نفس الوقت ، فيتفق كِلا الطرفين على المقاصة : بأن يطرح كل واحد منهما دينه على الآخر ، فيسقطُ دَينُ هذا بسقوطِ دين ذاك .

وهذه المسألة لها عدة تسميات ؛ فقال السبكي مثلاً في "تكملة المجموع" (١٠/ ١٠٧) : ((وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين)) . اهـ ، وسماها ابن القيم : ((بيع الساقط بالساقط)) . اهـ ، وجاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٦/ ٣٦٤) : ((ولُقِّبت هذه المسألة بـ "الصرف في الذمة")) ، وهي في الحقيقة من المسائل الخلافيّة التي تنبني عليها صور وتطبيقات معاصرة[١] ، والله أعلم .

* * *

[١] انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٧٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٩٣) ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٩٥) .

١٣ – مسألة : (تغد معي) :

وهي مسألةٌ تُذكر في باب الحَلِف والأَيْمَان ومفادها أنه في اليمين هل يؤخذ فقط بمنطوق اللفظ ومدلوله دون النظر إلى القرائن والسِّياق والحال التي قيلت فيها تلك اليمين ؟ قال ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" (ص ٤٠) : ((لأن الكلام يتقيد بقرينة الحال كما في يمين الفور ، وهي مسألة يقال : تَغَدَّ معي)) . اهـ

وذلك لكثرة تردد هذا المثال على ألسنة الفقهاء ، وصورته : في من دخل عليه صديقُهُ فقال له مثلاً : ((تَغَدَّ معي ... وإن لم تتغد معي فامرأتي طالقٌ)) ، أو مثلاً دخل عليه صديقه فقال : ((تغدَّ معي)) فردَّ عليه صديقه قائلاً : ((والله لا أتغدى معك)) ، فهنا هل هل تقتصر اليمين على غداء تلك الوجبة المخصوصة في ذلك الوقت مخصوص ؟ أم أنها لا تقتصر ؟ بحيث لو تغدى معه في يومٍ آخر لانحلَّت اليمين ؟ على قولين[١] ، والله أعلم .

* * *

[١] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٩) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٤٧٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٣٠٩) .

١٤ – مسألة (التهاتر) :

يذكر الفقهاء في أبواب القضاء والدعاوى والبيِّنات مسألةً ، وهي فيما إذا إذا تخاصم طرفان على أمرٍ ما ، وكان لكُلِّ طرفٍ منهما بيِّنةٌ قويةٌ تؤكد صحة قوله وتكذب الطرف الآخر ؛ فهنا يقال : ((تهاترت البينتان)) أي : تعارضتا وتساقطتا ، وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا ، قال االكاساني في "بدائع الصنائع" (٦/ ٢٣٧) : ((وهي مسألة التهاتر)) . اهـ

وهذه المسألة لها ثلاث حالات :

- الأولى : أن يمكن العمل والأخذ بالبينتين معاً .
- الثانية : أن لا يمكن العمل والأخذ بالبينتين معاً ، ولكن يوجد ما يرجّح بينة أحد الطرفين على الآخر.
- الثالثة : أن لا يمكن العمل والأخذ بالبينتين معاً ولا يوجد ما يرجّح بينة أحد الطرفين على الآخر .

ولِكُلِّ حالةٍ من هذه الحالات الثلاث صورٌ وتفصيلات تختلف من مذهبٍ لآخر ليس هذا موضع تفصيلها[1] ، والله أعلى وأعلم .

* * *

[1] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٨٥ و ١٤/ ٨٥) .

١٥ – مسألة (التورق) :

قال البهوتي في "الروض" : ((ومن احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ؛ ليتوسع بثمنه ، فلا بأس ، وتسمى مسألة التورق)) .[١] اهـ ، وقد عرفت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية التورق بأنه هو : ((أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل من أجل أن تنتفع بثمنها)) .[٢] اهـ ، كما عرَّفه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بقوله : ((وشراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد)) .[٣] اهـ ، وقد سميت بمسألة التورق: لأن المشتري يشتري سلعة لا يريدها لذاتها، وإنما يريد أن يتوصل بها إلى الوَرِق (أي : النقد) ، وللفقهاء في حكم التورق أربعة أقوال ، وهي : الجواز مطلقاً وهو قول الجمهور[٤] ، وقيل بالمنع مطلقاً[٥] ، وبالكراهة مطلقاً[٦] ، وبالكراهة إذا اتخذت حيلة على الربا[٧] ، والله أعلم .

* * *

[١] انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٣١٨) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢١٩)

[٢] انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦١).

[٣] الدورة الخامسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة، يوم السبت ١١ رجب، ١٤١٩ هـ ، وانظر فقه النوازل للدكتور الجيزاني (٣/ ٢٥٢).

[٤] بل قال الحطاب في مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤) : ((لم يحك ابن رشد في جوازه خلافاً)) . اهـ وانظر : المجموع للنووي (٩/ ٣١٤) ، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)

[٥] انظر : فتح القدير (٧/ ٢١٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

[٦] انظر : حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥) ، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٣٧)، الفروع لابن مفلح (٤/ ١٧١).

[٧] انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٨٥) ، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٠٤) ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان(١١/ ٤٦٢)

١٦ – الجثة العمياء :

وهي مسألةٌ تَرِد في باب الجنايات ، وتكثر تسميتها بهذا الاسم في كتب المذهب الحنفي[١] ، وصورتها فيما لو فقأ شخصٌ عيني شخصٍ آخر ، وكان ذلك الآخر مملوكاً أو قطع يديه أو رجليه ، قال البابرتي في "العناية" (١٠/ ٣٦١) : ((هذه المسألة تسمى مسألة "الجثة العمياء")) . اهـــ وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من حقوقٍ على الجاني تجاه مالك المجني عليه ؟ فهل يدفع الجاني الدية فقط ؟ أم أنه يضمن قيمة المملوك ويعتقُ عليه إن شاء وإن شاء أمسكه ولا شيء له ؟ على خلاف بين الفقهاء[٢] ، والله أعلم .

* * *

[١] انظر على سبيل المثال : المبسوط للسرخسي (٩/ ٦٠ و١٧/ ١٠٤ و٢١/ ١٧٢) ، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٠) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٧، ٦٢٠)

[٢] انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/ ١٩٩ – ٢٠٠) ، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص٤٠٤) ، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦١٧) ، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ١٠٧) ، الحاوي الكبير (١٢/ ٥٩، ٧١) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٥) ، المحلى لابن حزم (٨/ ١٥٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٧٥) .

١٧ – مسألة :(حمار ربيعة) :

المسألة المعروفة في المذهب المالكي بـــ(حمار ربيعة) هي مثال كغيره من الأمثلة التي يرتبط فيها العنوان – الذي لا يخلو من طرافة – بسياقه المجتمعي ، وصُورَتُها إجمالاً تدور حول (الإقالة[١] من عقد البيع مقابل زيادة يدفعها من يطلب الإقالة) .

وسبب تسميتها بهذا الاسم : أنَّ الفقيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن – المعروف بـــ(ربيعة الرأي) – سُئِلَ عن رجلٍ باع حماراً بثمنٍ مؤجل (١٠ دراهم مثلاً) ثم طلب البائع من المشتري الإقالة من هذا البيع مقابل دينار يعطيه إياه إمّا معجَّلاً أو مؤجَّلاً ، فقال ربيعة رحمه الله – كما في "المدونة" (٣/ ١٦٦) – : إن هذه الصورة لا تكون إقالة من البيع بل هي بيع آخر ، وقال : ((إنما الإقالة أن يترادَّ البائعُ والمبتاع ما كان بينهما على ما كان البيع عليه)) . اهـــ ، وقال أبو عمر ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢١/ ١٠) : ((لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير أنها بيع)) . اهـــ

* * *

[١] الإقالة في اصطلاح الفقهاء: هي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٣٢٤)

١٨ – مسألة (الحبلى / المجوَّفة) :

وهي مسألة أيضاً تأتي بهذا اللقب في مذهب المالكية ، وتأتي في باب المسبوق في الصلاة وصورتها في شخص فاتته الركعتان الأولى والثانية ، وأدرك الركعة الثالثة فقط ، ثم رعف أنفه قبل الركعة الرابعة ففاتته الرابعة لأنه خرج لغسل أنفه ففي هذه الحالة عندما يعود لكي يصلِّي فعليه وفق مذهب – سُحنون من المالكية – فعل الآتي :

١ – يأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويجلس للتشهد ؛ لأنها الركعة الثانية بالنسبة إليه .

٢ – ثم يأتي بركعة يقرأ فيها أيضاً بالفاتحة وسورة لأنها الركعة الثانية بالنسبة إلى إمامه الذي كان يصلي خلفه ، ولا يجلس لأنها الركعة الثالثة بالنسبة إليه هو .

٣ – ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط ويجلس فيها للتشهد الأخير ويسلّم .

يقول الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في "التوضيح" (١/ ٩١) : ((وتُسمى هذه الحُبْلَى والمُجَوَّفَةَ؛ لصيرورةِ السورتين في وسطِها)) .اهـ ، وقال الصاوي في "بلغة السالك" (١/ ٢٨٢) : ((تُلَقَّب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة)) . اهـ

* * *

١٩ – مسألة (خلع الثلث) :

وهي مسألةٌ تُذكر في باب الوصايا ، وهي في الذي يوصي في ثلثه فيقول مثلاً : ((أوصي لفلانٍ بكذا ، ولفلان بكذا)) ، ويسمي مالا من ماله يخص به الموصى إليهم ، ثم بعد موته يقول ورثته : ((لقد زاد الميت في وصيته على الثلث)) !

ففي هذه الحالة يقول الإمام مالك في "الموطأ" (٢٨٢٦) : ((إن الورثة يُخَيَّرُون :

- بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ، ويأخذون جميع مال الميت .
- وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فقط ، فيسلمون إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا)) . اهـ

قال أبو عمر ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣/ ٤٧) : ((هذه مسألة معروفة لمالك وأصحابه يدعونها "مسألة خلع الثلث" ، وخالفهم فيها أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود وأصحابهم وأنكروها على مالك رحمه الله)) . اهـ ، وكذلك يندرج تحت هذه المسألة – كما في "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٠٨) – المحاباة في مرض الموت في البيع والشراء كأن يبيع المريضُ لشخصٍ معيّن شيئاً قيمته (٣٠٠٠ آلاف دينار) بـ(١٠٠٠ دينار) فقط ، فعند الجمهور أن البيع يصح ولكن صحته تتوقف على إذن الورثة وإجازتهم ، قال ابن قدامة : ((وعند مالك : للمشتري أن يفسخ البيع ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ، ويسميه أصحابه "خلع الثلث")) . اهـ

* * *

٢٠ – مسألة (الـــخُـــمـــاس) :

مسألةٌ تعرف بمسألة (الخماس) تُذكر في أحكام المُزارَعَة ، وصورتها : أن يُخرِج أحدهما البذر والأرض والبقر وآلات ونفقات ، ويكون على الطرف الآخر عمل يده فقط ، ويكون له من الزرع جزءٌ كربع أو غيره من الأجزاء ، وهذه صورة من صور المزارعة الصحيحة المنصوص على صحتها كلٌّ من الحنفية والشافعية والحنابلة[١] ، وقد سمى المالكية هذه المسألة بـــ(مسألة الخُماس) إلا أنهم اشترطوا لكي تصح أن تنعقد بلفظ (الشركة) فإن عُقِدت بلفظ (الإجارة) لم تصح لأن أجرة العامل حينئذٍ ستكون مجهولة[٢] ، ولم أقف على سبب تسمية المسألة بهذا الاسم ، إلا أنه من المحتمل أن يكون السبب هو أن صاحب الأرض يقول مثلاً للعامل (اعمل ولك خُمس الزرع) فيسوغ تسمية العامل حينئذ بأنه (خُماس) إن كان نصيبه الخُمُس ، كما تسوغ تسميته مرابعاً إن كان نصيبه الرُّبع[٣] ، والله أعلم .

* * *

[١] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٦٥)

[٢] انظر : التاج والإكليل للمواق (٧/ ١٥٤)، شرح الرسالة لأبي العباس البرنسي المعروف بـــ زرُّوق (٢/ ٧٩٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٦٦)

[٣] انظر : تكملة المعاجم العربية (٤/ ٢٤٠)

٢١ – مسألة (الدجاجة واللؤلؤة) :

هذه المسألة من الفروع الفقهية لقاعدة " الضرر يزال "[١] ، ومسألة الدجاجة واللؤلؤة صورتها أن يغصب الغاصب دجاجةً ولؤلؤة، فتبتلع الدجاجة اللؤلؤة ، فيقال له : إن لم تذبح الدجاجة، غرّمناك اللؤلؤة ، وإن ذبحت الدجاجة غرَّمناك الدجاجة واستخرجنا اللؤلؤة ليأخذها مالكها .[٢]

* * *

[١] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١٨١)

[٢] انظر : عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص ٢٣٠) ، نهاية المطلب للجويني (١٤/ ٤٥٣) ، تحفة المحتاج للهيتمي (٨/ ١٧٥)

٢٢ – مسألة (الدهشة) :

لو سرق رجلٌ أو قطع رجلٌ اليد اليمنى لرجلٍ آخر فإن الواجب الشرعي هنا هو قطع يده اليمنى من باب القِصاص أو من باب تطبيق الحد ، ولكن صورة مسألة الدهشة تتمثل فيما لو أن الشخص الذي يُطَبِّق عقوبة القطعِ : قَطَع اليد اليسرى بدل اليمنى لسبب من الأسباب ، كأن يقول السارق مثلاً (ظننت أن اليسرى هي اليمني فأخرجتها) أو يقول : (دهشت فأخرجتها) ، أو يقول القاطع : (ظننت أن اليسرى تجزئ عن اليمنى فقطعتها) أو نحو ذلك من الأسباب قال في "مغني المحتاج" (٥/ ٢٨٥) : ((فهذه المسألة تسمى مسألة الدهشة)) . اهـــ وقد اختلف الفقهاء[١] فيما يترتب على ذلك الخطأ هل يضمنه الإمام بحيث يعوَّض من قُطِعت يده وتُقطع يده اليمنى ؟ أم قد أجزأه قطع اليسرى فقط ؟ ومعنى (دهش) كما هو معلوم لغةً أي : تحيَّر و ذهب عقله من الذهل ومن الفزع ونحوه .[٢]

* * *

[١] انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٢٧) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٤) ، نهاية المطلب للجويني (١٦/ ٢٧٣) ، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٧٣)

[٢] تاج العروس (١٧/ ٢٠٩)

٢٣ – مسألة (الدولابية) :

هذه التسمية تَرِدُ في مذهب المالكية لمسألة تتمثل فيما لو : شكَّ زوجٌ هل طلَّق زوجته ؟ طلقةً واحدة ؟ أو اثنتين ؟ أو ثلاثاً ؟ فماذا يترتب على ذلك ؟

ينص بعض فقهاء المذهب المالكي على :

١ – أنها لا تحلُّ له إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ؛ وذلك لوجود الشك والاحتمال في كونه قد طلقها ثلاثا .

٢ – ثم بعد أن فارقها الزوج الآخر عاد الأول وتزوجها وطلَّقها مرة أخرى .

فهنا يربط عند بعض المالكية بين عدد الطلقات في كلٍّ من زواجيه الحالي مع الطلقات التي شك في عددها من زواجه الأول ، فيقولون : (لو طلقها بعد زواجه الثاني مرةً أو اثنتين ، فإنها لا تحل إلا بعد زوج) ، وذلك لوجود احتمال أن يكون عدد الطلقات التي شك فيها من زواجه الأول طلقتين فقط فتكون هذه هي الثالثة .

٣ – ثم تزوجها آخر وطلَّقها ، فعاد إليها زوجها للمرة الثالثة وطلَّقها .

فهنا كذلك يُربط عند بعض المالكية ما بين عدد الطلقات في كلٍّ من زواجيه الحالي مع الطلقات التي شك في عددها من زواجه الأول ، فيقولون أيضاً : (لو طلقها بعد زواجه الثالث مرةً أو اثنتين ، فإنها لا تحل إلا بعد زوج) وذلك لوجود احتمال أن يكون عدد الطلقات التي شك فيها من زواجه الأول طلقة واحدة فقط فتكون طلقة زواجه الثاني هي الثانية وطلقته بعد زواجه الثالث هي الثالثة .

جاء في "المعيار المعرب" للونشريسي" (٤/ ٢٨٢ – ٢٨٣) : ((هذه المسألة هي الملقبة في المذهب المالكي بالدُّولابيّة، لبقاء الشك فيها على قول ابن القاسم ... ، وفيها كتب شيخ الموحدين في زمانه الشيخ الحاجب أبو محمد عبد الله ابن تافراجين لما نزلت به إلى شيخ

الفقهاء بحضرة تونس الشيخ المحقق الإمام أبي عبد الله ابن عرفة رحمه الله وخاطبه بأبيات فيها محاسن وآيات ، فقال وأجاد في المقال :

يـــا دوحـــةَ الأدبِ المُصَـــوَّرِ في العُـــلا منـــك اســـتَطَبنا الطَّعـــمَ والمشـــموما

أَوْرَتْ زنـــادك في العلـــومِ فأصـــبَحَت تُهـــدِي إليـــكَ نفائســـاً وعُلومـــا

مـــاذا تـــرى لُمَتَـــيَّمٍ لَعِبَـــت بـــهِ أيـــدي الزمـــانِ فصَـــبَّحتهُ هَشِـــيما

ذِي زوجـــتينِ كـــريمتينِ مِـــن العُـــلا أصـــلاً وفرعـــاً زادَتـــا تكريمـــا

بيضـــاوتانِ عليهمـــا نَسَـــجَ الحَيـــا حُلَـــلاً فأصـــبَحَتَا بـــذاك نظيمـــا

أبـــدى الـــيمينَ بزوجتيـــهِ و لم يكـــن يـــدري مـــراداً قـــالَ أو تَحرِيمـــا

ولقـــد يجـــولُ بِفكـــرِهِ في رأســـهِ ويُمَحِّـــصُ الأوهـــام والتقسِـــيما

فيعـــود وهـــو مُشَـــكَّكٌ في أمـــرِهِ قـــد كـــان يمنـــعُ جفنَـــهُ التنويمـــا

أفصِـــح فـــديتُكَ مـــا ســـألتُ مُحَقِّقـــاً تجلـــو عُـــلاه وتمنـــع التَّعلِيمـــا

فأجابه الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله قائلاً :

يـــا مـــن غَـــدَا مـــثلاً لحُســـنِ فعالِـــهِ ومقالِـــهِ المعقـــولِ والمنقـــولِ

يـــا مَـــن نتـــائج فِكـــرِهِ معلومـــةٌ بالصـــدقِ مِثـــلَ دفاعِـــهِ المـــأمولِ

مَـــن شَـــكَّ في عـــددِ الطـــلاقِ لحنثـــهِ في حلفـــــهِ بمقالـــــهِ المبـــــذولِ

مشـــهورُ مـــذهبِنا يُعَمَّـــمُ حِنثـــهُ في كـــلِّ معـــنى شَـــكِّهِ المـــدلولِ

ومقالـــةٌ أخـــرى تُخصِّـــصُ حِنثَـــهُ بيقِينِـــــهِ لا شَـــــكِّه المحلـــــولِ

وَجْهاهُمـــا استصـــحابُ حكـــمٍ ســـابقٍ مُتَـــــيَقَّنٍ أو لاحـــــقٍ مجهـــــولِ ؟

فـــانظر بعـــين كمـــالِكُم ومجـــالكم في مَترَعـــــاتِ العقـــــلِ والمنقـــــولِ

* * *

٢٤ – مسألة (الرد في الدرهم) :

وهي مسألة ينص على تسميتها بهذا الاسم فقهاء المالكية ، وصورتها أن يعطى الإنسان درهماً ويأخذ أمرين مقابل هذا الدرهم :

أ – يأخذ بنصفه أو طعاما أو غير ذلك .

ب – ويأخذ بالباقي فضة .

قال الحطاب في "مواهب الجليل" (٤/ ٣١٨) : ((هذه المسألة تعرف بمسألة الرد في الدرهم)) . اهـ وقد اختُلِف فيها بين قول بالمنع وبين الجواز بشروط كأن يكون ذلك في الدرهم الواحد فأقل ، وأن يكون ذلك يداً بيد خوفاً من التأخير بين الفضتين ، وأن يكون المردود النصف فأقل ، وغير ذلك من الشروط ، والله أعلم .

٢٥ – مسألة (الزُّبـــيـــة) :

وهي مسألةٌ تُذكر في أبواب الحدود والجنايات ، والزُّبية – كما قال ابن الأثير في " النهاية (٢/ ٢٩٥) – هي عبارة عن حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها الصيد ، وصورة مسألة "الزبية" أن يتدافع ويتزاحم جماعةٌ عند حفرةٍ أو موضعٍ يؤدي الولوج أو السقوط فيه إلى الهلاك ، فتسقط منهم مجموعة بسبب محاولة كلُّ واحدٍ منهم الخروج من خلال جذب غيره والتعلق به ، قال أبو إسحاق ابن مفلح في "المبدع شرح المقنع" (٧/ ٢٧٨) : ((فتسمى هذه المسألة : مسألة "الزُّبْيَة")) . اهـــ وسبب تسمية المسألة بذلك هو ما روي في "مسند أحمد" (٢/ ١٥) عن علي ﷺ قال : ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبيةً للأسد ، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل ، فتعلَّق بآخر ، ثم تعلق رجلٌ بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجلٌ بحربةٍ فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم .

فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي ﷺ على تفيئة ذلك ، فقال : (تريدون أن تَقاتَلوا ورسول الله ﷺ حي ؟! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حُجِزَ بعضكم عن بعضٍ حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمَن عَدَا بعد ذلك فلا حق له .

اجمعوا مِن قبائل الذين حضروا البئر : ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول الربع ؛ لأنه هلك من فوقه ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية) فأبوا أن يرضوا .

فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة، فقال : ((أنا أقضي بينكم)) واحتبى ، فقال رجل من القوم : (إنَّ عليّاً ﷺ قضى فينا) ، فقصّوا عليه

القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ)) ، وقال الشيخ الألباني في"سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢/ ٤٧٨) : ((سنده حسن)) والأخذ بهذا الحديث هو من مفردات الحنابلة في رواية ، وقد أطال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٣) في ترجيحه ، والله أعلم .[١]

* * *

[١] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٠٩)

٢٦ – مسألة (زه) :

وهي تلقب بهذا اللقب عند الحنفية ، وصورتها : فيمن سها عن التشهد الأخير وقام لركعة أخرى زائدة (كمن يقوم سهواً لركعة ثالثة في صلاة الفجر أو الخامسة في صلاة الظهر) فالواجب عليه حينئذ أن يعود للتشهد الأخير ، ولكن وقع عند الحنفية خلافٌ فيما لو استمر ساهياً حتى سجد سجدتين في تلك الركعة الزائدة فهل تبطل الصلاة بوضع الرأس على الأرض للسجدة الثانية كما هو قول أبي يوسف القاضي ؟ أم أنها تبطل برفع الرأس من السجدة الثانية كما هو قول محمد بن الحسن الشيباني ؟

وأثر الخلاف يظهر فيمن سبقه الحدث وهو ساجد ؛ فعند أبي يوسف تكون صلاته بطلت بمجرد وضع الرأس ولا أثر للحدث ، بينما عند محمد يكون قد أتمَّ الصلاة وأخرجه الحدث من صلاته .[١]

وأما سبب تسميتها بـــ (زِه) فهو أن أبا يوسف القاضي لما بلغه قول محمد بن الحسن قال : ((زِه ! صلاةٌ فسدَت يُصلِحها الحدث ؟!))[٢] . اهـــ و "زِه" كلمة استعجاب عند أهل العراق وكذا عند العجم[٣] ، وإنما قالها أبو يوسف هنا من باب التهكم .[٤]

* * *

[١] انظر : النهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٢٩)

[٢] انظر : البناية شرح الهداية للحافظ العيني (٢/ ٦٢٠)

[٣] انظر : الكليات للكفوي (ص ٤٩١) ، تاج العروس (٣٦/ ٣٩١) .

[٤] انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٥١١) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٥٠) .

٢٧ – مسألة (السريجية) :

المسألة السريجية نسبةً إلى أبي العباس ابن سريج الشافعي[١] ، وهي مسألة حدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة ، والهدف منها هو منع الرجل من القدرة على الطلاق ، بل سد باب الطلاق عليه بكل وجه ، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها ، وصورة هذه الحيلة أن يقول : ((كلما طلقتك – أو كلما وقع عليك طلاقي – فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً !)) .

فقال ابن سريج ومن وافقه : ((إن الرجل لو قال في وقتٍ لاحقٍ لامرأته : (أنتِ طالق) لم تطلق ؛ لأنه قد سبق وأن ربط أيَّ طلاقٍ يطلقها به بـــ ثلاث طلقاتٍ قبله)) ، بمعنى أنه لو أوقعنا الطلاق الجديد فيلزم من ذلك وقوع ثلاث طلقاتٍ قبله ، وبما أن هذه الثلاث لا يمكن ولا يُتصَوَّر وقوعها ، فبالتالي حتى الطلاق المنجَّز الذي ربطه وعلَّقه عليها لن يقع .

وقد ردَّ أكثر الفقهاء على ذلك قائلين : إن التعليق هنا باطلٌ أصلاً ، بل هو كالعدم لا وجود له ولا أثر ؛ لأن مضمونه وقوع طلقةٍ مسبوقةٍ بثلاث طلقات ! وهذا باطل في دين المسلمين ، ومضمونه أيضاً أنه (إذا وقع عليكِ طلاقي ، لم يقع عليكِ طلاقي!!) وهذا جمع بين النقيضين ، وقد تناول هذه المسألة وأطال فيها النَّفس : العلاّمة ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/ ١٩٧ وما بعدها) ، فليُراجع .

* * *

[١] انظر : منحة الخالق لابن عابدين (٣/ ٢٩٣) ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤١٣) ، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٦٤) ، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣/ ٦٢٥) ، روضة الطالبين للنووي (٨/ ١٦٥) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ٢٤٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٩٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٤٧) .

٢٨ – مسألة (ضع وتَعَجَّل) :

هي مسألة تُذكر في أحكام الصلح في الديون ، وصورتها : أن يكون لرجلٍ على آخر دينٌ مؤجل ، فيتصالحان على أن يعجل المدين بالسداد قبل حلول الأجل مقابل أن يُسقِط عنه الدائن جزءاً من الثمن ، قال شهاب الدين البرنسي– الشهير بـــ(زروق) – في "شرح الرسالة" (٢/ ٧٤٧) : ((هذه المسألة تسمى عند الفقهاء "ضع وتعجل")) . اهـــ وسبب تسميتها بهذا الاسم هو حديثٌ ضعيف الإسناد روي عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناسٌ منهم ، فقالوا : ((إن لنا ديوناً لم تحل)) ، فقال ﷺ : ((ضعوا وتعجلوا)) [١] ، وأصحّ من هذا الحديث سنداً ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سُئِلَ عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : ((عجِّل لي ، وأضع عنك)) ، فقال ﷺ : ((لا بأس بذلك)) . [٢]

وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال : وهي أولها : الجواز ، وثانيها : التحريم ، وثالثها : الجواز في دين العبد المكاتب فقط .

وبجوازها صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣] ، والله أعلم .

* * *

[١] أخرجه الدارقطني في "السنن" (٣/ ٤٦٦) وضعَّف إسناده ، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٦١) وضعفه الذهبي في تلخيصه المطبوع مع المستدرك .

[٢] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٧٢)

[٣] انظر للاستزادة : بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص ٢٥) ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١١/ ٥٠٩) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (ص ٢٩٠)

٢٩ – مسألة (الظَّفَر) :

وهي مسألةٌ تُذكر في أبواب فقهية مختلفة ومعناها أن يكون لشخصٍ حقٌ على شخص آخر يرفض أداءه ويتعذر استيفاء ذلك الحق عن طريق القضاء ، فهل يجوز استيفاء ذلك الحق من غير قضاء ومن غير رضا الشخص الذي عليه الحق ؟ قال الزركشي في "شرح مختصر الخِرَقي" (٧/ ٤٢٤) : ((هذه المسألة تلقب بمسألة الظفر)) . اهـــ وهي مسألة عظيمة الخطر ، اختلف فيها الفقهاء من حيث الجواز والحرمة إلا أن أصحاب هذه الأقوال رغم اختلافهم قد ضبطوا موضع الخلاف هنا بضوابط ، منها : ألا يكون من عليه الحق ممتنعاً لأمر خارج عن قدرته كالإعسار مثلاً ، وألاّ يفضي استيفاء الحق إلى فتنة ، وألا يُنسب صاحب الحق إلى رذيلة كَأَنْ يُعتبر سارقاً ونحو ذلك ، وألاّ يكون الحق المراد استيفاؤه عقوبة كالقصاص والحدود .[١]

* * *

[١] انظر : المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٢٩) ، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢٨٢) ، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (ص٣٣٣) ، الذخيرة للقرافي (١١/ ١٥) ، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٠) ، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣١١) .

٣٠ – مسألة (العينة) :

مسألة "العينة" من المسائل المعروفة في أبواب الربا ، وهي وإن كان لها أكثر من صورة إلا أن أكثر الصورة شهرة وتبادراً عند الإطلاق هي كالتالي :

أ – أن أبيع سلعةً مقابل ثمن مؤجل يُسدِّده لي المشتري في وقت لاحق .

ب – ثم أقوم بشراء نفس السلعة التي بِعتها ومن نفس المشتري أيضاً ولكن بثمنٍ أقل[١] أسلِّمُهُ للمشتري عاجلاً لا آجلاً .

قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ١٣٢) : ((من باع سلعة بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم ... ، وهذه المسألة تسمى مسألة العينة ، قال الشاعر :

أَنَدَّانُ ؟ أم نَعْتَانُ ؟ أم ينبري لنا ... فتىً مثل نَصْلِ السيفِ مِيزَت مَضَارِبُهُ ؟)) . اهـ

وهناك صور أخرى للعينة ، مثل : أن أبيع سلعتي بثمنٍ مؤجل ثم أشتري سلعتي بثمن مؤجل بأجل أبعد . أو مثل : أن أبيع سلعتي بثمنٍ أستلمه عاجلاً ثم أقوم لاحقاً – عند أَجلٍ ما – بشراء سلعتي من نفس الشخص ولكن بثمنٍ أعلى ، وهناك من الفقهاء من أدخل التورق والمواعدة الملزمة على الشراء في مسألة "العينة" وغير ذلك من الصور ، إلا أن جميع هذه الصور ليست محل اتفاق بين المذاهب كما أنها ليست في حكمٍ واحد ، والصورة الأولى تكاد تكون أشهر صور العينة كما سبق ، والله أعلم .[٢]

---

[١] أما إن اشتراها بالثمن نفسه أو بأكثر منه فلا خلاف حينئذ في الجواز . انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٧)

[٢] انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٩/ ٢٤٧) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٤٨) ، المنتقى للباجي (٤/ ١٦٧) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤/ ٤٦) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٣٥) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٤)، الفروع (٤/ ١٦٩)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٤٥) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٥) ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١١/ ٣٩٤) ، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها للثنيان(٢/ ٥٧٧)

٣١ – مسألة (غريم الغريم غريم) :

هذه المسألة بمعناها العام تتمثل فيما لو كان لي دَينٌ على شخصٍ ما ؛ فحينئذ يكون هذا الشخص (غريمي) ، وفي نفس الوقت أيضاً كان لغريمي هذا دينٌ يستحقه هو على طرفٍ ثالث ، فحينئذ يكون ذلك الطرف الثالث (غريم غريمي) .

والمسألة هي هل يكون غريم غريمي غريماً لي أنا أيضاً أو لا يكون ؟ فمن الفقهاء من جعله كالغريم مطلقاً ، ومنهم من جعله ليس كالغريم ، ومنهم من جعله كالغريم في مواضع دون أخرى .[١]

إلا أن هذه المسألة في المذهب المالكي لها صورةٌ أخصّ من هذه الصورة السابقة ، وهي مسألة تتعلق في باب القضاء والشهادات ، وصورتها :

١ – أن يشهد شخصان على شخص ثالث بأنه مدينٌ بمبلغ من المال لشخصٍ رابع.

٢ – ثم يقضي القاضي بمقتضى شهادتهما .

٣ – ولكن قبل أن يدفع الشخص الثالث [المقضي ضده] للشخص الرابع [المقضي لصالحه] يتراجع الشاهدان عن كلامِهما !

[١] انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٢١٩، ٣٩٥ و ٦/ ٥٩ و٧/ ١٤٠ و ١٦٨ و٨/ ٣٢٣، ٣٥٦ و١٢/ ٧١) ، الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣، ١٦٢ و١٠/ ٣٢٠ و١٩٢/١٢) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٤٢٨) ، تحفة المحتاج للهيتمي(١٠/ ١٧٢، ٢٨٩ وما بعدها) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٦٦) ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٧/ ٢٢٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٦٤)

فهنا ينص فقهاء المالكية على : أن ذلك الشخص الثالث (المقضي ضده) يجوز له أن يُطالِبَهما بالمال ليدفعاه عنه للشخص الرابع (المقضي لصالحه) ، بل ويجوز أيضاً للشخص الرابع (المقضي لصالحه) أن يطالب الشاهدين بدفع هذا المال لصالحه إذا لم يستطع المقضي ضده مطالبتهما به كأن يموت أو يفلس أو يهرب أو غير ذلك من الأسباب ، قال الخرشي في "شرح مختصر خليل" (٧/ ٢٢٩) : ((لأنهما غريما غريمه ... وهذه المسألة تعرف بمسألة "غريم الغريم غريم ")) .[1] اهـ ، فهذه صورة المسألة ، والله أعلم .

* * *

[1] وانظر : بلغة السالك للصاوي (٤/ ٣٠٣)

٣٢ – مسألة (قفيز الطحان) :

القفيز هو أحد المكاييل المتداولة قديماً ، ويعادل في الوقت الحالي ما بين ٨٠ إلى ١٠٠ كيلو جرام[١] ، ومسألة (قفيز الطحان) بمعناها ومفهومها العام هو أن تكون أُجرة الأجير عبارة عن مقدار محدد من الإنتاج ، مثل : أن يُعطَى الطَّحانُ أقفزةً معلومة ليطحنها مقابل أن تكون أجرته قفيزاً واحداً منها[٢] ، يقول الشيخ عبد اللطيف السبكي – رحمه الله – في تعليقه على"الإقناع للحجاوي" (٢/ ٢٧٠) : ((وقد اشتهرت هذه المسألة بمسألة "قفيز الطحان")) . اهـ ، وسبب تسميتها بهذا الاسم هو ورود حديثٍ مُختَلَفٍ في صحته ، وهو أن النبي ﷺ ((نهى عن قفيز الطحان))[٣] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ١١٣) – مُبيِّناً وجه بطلان الحديث وعدم ثبوته : ((إن أهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيالٌ يُسَمَّى "القفيز" وإنما حدث هذا المكيال لما فُتِحَت العراق وضرب عليهم الخراج[٤] ، والعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ)) . اهـ ، والله أعلم .

---

[١] انظر : مجلة البحوث الإسلامية (عدد: ٥٩ ، ص١٩٥)

[٢] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٦٤) ، وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (٢/ ٤٤) : ((حَمَلَهُ بعضُ أصحابنا [أي : على افتراض صحته] على أن المنهي عنه هو طحن الصبرة التي لا يُعلم كيلها)) بحيث يكون مقدار الأجرة مجهولاً .

[٣] أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٨٥) بإسنادٍ ظاهره الصحة ، وقد يكون شاذاً ؛ ولذا قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٩) : ((هذا الحديث لا نعرفه ، ولا يثبت عندنا صحته)) . اهـ ، وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٥٠) : ((حديث لا يثبت بوجه)) . اهـ ، وقال أيضاً في "إغاثة اللهفان" (٢/ ٤٤) : ((هذا الحديث لا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام يقول : هو موضوع)) . اهـ

[٤] انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (ص ٧٢ حاشية ١) .

٣٣ – مسألة (كراء العُقَب) :

معنى الكِراء أي : الإجارة ، والعُقَب جمع عُقْبَة أي : النوبة[١] ، وصورة هذه المسألة هي أن يؤَجِّر الشخص دابته إما لرجل يتناوب هو وإياه ، وإما لرجلين يكونان هما اللذان يتناوبان ، بحيث يركب الأول أوقاتاً محددةً ومعلومة ويركب الآخر أوقاتاً أخرى محددة ومعلومة كذلك ، أو ليركب أحدهما مسافة محددةً ومعلومة كنصف الطريق أو ربعه مثلا ويركب الآخر مسافة أخرى محددة ومعلومة كذلك ، قال أبو القاسم الرافعي في "فتح العزيز" (١٢/ ٢٦١) : ((وهذه المسألة تشهر بـــ"كِراء العقب")) . اهـــ ومذهب جمهور الفقهاء هو جواز هذه الصورة من الإجارة[٢] ، والله أعلم .

* * *

[١] فيتعاقب الرجلان أي : يتناوبان، فيركب هذا نوبة وهذا نوبة، كما أن الليل والنهار يتعاقبان، أي : يجيء أحدهما بعقب الآخر . انظر : النظم المستعذب لابن بطّال الركبي (٢/ ٤٢)

[٢] انظر : نهاية المطلب للجويني (٨/ ٩٨) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٨٣) ، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٤) ، المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح (٤/ ٤٣٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢١٤) .

٣٤ – مسألة (لبن الفحل) :

من المعلوم أن المرأة التي ترضع طفلاً تكون أمّاً له من الرضاعة لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} وهذا مما لاخلاف فيه ، ولكن هل زوج المرضعة –التي نزل لها منه لبن– يكون بمنزلة الأب ؟ يقول الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤/ ٣) : ((وهي المسألة الملقبة عند الفقهاء بـــ"لبن الفحل" أنه هل يُحرِّم أو لا ؟)) . اهـــ والذي عليه جمهور الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم من الفقهاء ، بل قال ابن رشد في "البيان والتحصيل" (٤/ ٣٥٢) : ((لا اختلاف فيه بين أحد من فقهاء الأمصار)) ، أنه يُحَرِّم ويكون زوجُ المرضعةِ أباً من الرضاعة ، بحيث لو كان للرجل زوجتان مثلاً وأرضعت كل واحدةٍ منهما صغيراً أجنبياً فقد صارا أخوينِ لأب من الرضاعة[١] ، والله أعلم .

* * *

[١] انظر : المحلى لابن حزم (١٠/ ٢) ، الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٢٠) ، نهاية المطلب للجويني (١٥/ ٣٤٢) ، المغني لابن قدامة (٧/ ١١٣) ، الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي (ص ٣١٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٤٨)

٣٥ – مسألة (المخمسة) :

هي مسألة تُذكر في أحكام القضاء وأبواب الدعاوى ، وصورتها : أن يدَّعي الطرف الأول مُلكِية العين التي في يد الطرف الثاني ، فيدفع الطرف الثاني هذه الدعوى بأن يذكر أن العين ليست له هو ولا للطرف الأول وإنما هي لطرفٍ ثالث غائب ، فتُسمَّى هذه المسألة بـــ(مخمسة كتاب الدعوى) إذا ادَّعى الطرف الثاني أن هذه العين لها حالة من بين الحالات الخمس الآتية :

١ – أن يقول : هي (وديعة) للطرف الثالث وضعها عندي .

٢ – أو يقول : هي (عاريَّة) استعرها من الطرف الثالث .

٣ – أو يقول : هي (رهنٌ) عندي على الطرف الثالث .

٤ – أو يقول : هذه العين (مستأجرة) قد استأجرها من الطرف الثالث .

٥ – أو يقول : هذه العين (مغصوبة) وأنا من اغتصبها من الطرف الثالث .

فهذا وجه تسميتها بـــ(المخمسة) وأكَّد هذه التسمية أيضاً أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذه المسألة على خمسة أقوال أيضاً :

١ – الذي عليه جماهير أهل العلم أن الطرف الثاني إذا أقام بيِّنةً تُثبِتُ أن العين المدعاة هي ملكٌ للطرف الثالث المُقَرِّ له الغائب عن البلد قُبِلَت دعواه ودُفِعَت دعوى الطرف الأول

٢ – قول ابن شبرمة : أن الدعوى لا تندفع عن الطرف الثاني بمثل ذلك مطلقاً .

٣ – قول القاضي محمد ابن أبي ليلى : أن الدعوى تندفع عن الطرف الثاني مطلقاً.

٤ – قول أبي يوسف القاضي : أنها تندفع بعد تقديم البيِّنة بشرط أن يكون الطرف الثاني من أهل الصلاح لا الحيل والمخادعات .

٥ – قول محمد بن الحسن الشيباني : أنها تندفع بعد تقديم البيِّنة بشرط أن يُعرف اسم الغائب الذي أقر له ونسبه .[1]

فسبب التسمية لا يخرج عن هذين الأمرين ، والله أعلم .

* * *

[1] انظر للأقوال السابقة : بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٣١) ، البناية شرح الهداية للعيني (٩/ ٣٧٩) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٤١- ١٤٢) ، الطريقة المرضية للشيخ محمد جعيط (ص٣٩) ، أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي (ص٢٧١- ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥٠) ، المغني لابن قدامة (١٤/ ٣١٠ وما بعدها) ، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٤٢).

٣٦ – مسألة (مُد عجوة ودرهم) :

أما (الـــمُـــد) فمعروف وأصل الكلمة هو أن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما[١] ، وهو مكيال من المكاييل التي تُقَدَّر بها الأشياء ، وقد اتفق اللغويون والفقهاء على أنه يساوي ربع صاع[٢] ، إلا أنه وقع خلاف في ما يعادله المد بالرطل وبالدرهم[٣] ، وأما (العَـــجْـــوَة) فهو نوعٌ من أجود التمر بالمدينة النبوية ، ونخلتها تسمى لينة[٤] ، وقد دَرَجَ عددٌ من الفقهاء على إطلاق (مد عجوة ودرهم) لقباً على مسألةٍ في باب الرّبا والصّرف ، وهي كما عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية : ((بيعُ ربويٍّ بجنسِهِ ، ومعهما – أو مع أحدهما – صنفٌ آخر مِن غير جنسه))[٥] ، وذلك كبيع درهمين (أو درهم وثوب) مقابل درهم ومُدٍّ من تمر عجوة ، أو كبيع شيء محلّى بذهب أو فضّة (كسيف ، أو مصحف) بجنس حليته .[٦]

[١] انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٨) ، المصباح المنير (ص٢١٦)

[٢] انظر : المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص١٦٢) .

[٣] وينبني على هذا الخلاف خلافٌ بين الفقهاء المتأخرين في مقدار المد حسب المقاييس والأوزان المعاصرة ، وللتوسع والاستزادة حول المسألة . انظر المصدر السابق (ص١٦١) ، مجلة البحوث مجلة الإسلامية (عدد ٣٩ ص ٢٨٦) .

[٤] الصحاح (٦/ ٢٤١٩)

[٥] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٥٧)

[٦] انظر : المصباح المنير (٢/ ٦٨٨) ، بداية المجتهد (٢/ ١٩٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٨ – ٢٩) ، المبسوط (٥/ ١٤) ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٤٠٨)

٣٧ – (المحوات الأربع) :

هي أربع مسائل دوَّنها ابن القاسم عن شيخه الإمام مالك ثم أمره الإمام مالك بمحوها ، وهي مذكورة في المدونة وهذه نصوصها بحسب ترتيبها في المدونة :

١ – جاء في "المدونة" (١/ ٥٤٧) لسحنون قال : ((قلت لابن القاسم : أرأيتَ الأضحيةَ إذا وَلَدَت ، ما يُصنع بولدها في قول مالك ؟)) فأجاب ابن القاسم قائلاً : ((كان مالك مرةً يقول : إن ذَبَحَهُ فحَسَنٌ ، وإن تَرَكَهُ لم أرَ ذلك عليه واجباً ، لأن عليه بدل أمه إن هلكت، فلما عرضتُهُ على مالك قال : ((امحُ ، واترك منها : إن ذَبَحَهُ معها فحسنٌ)) .

٢ – جاء في "المدونة" (١/ ٦١٣) عن ابن القاسم أنه قال : ((بلغني عن مالك أنه سُئِل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته ، فافتَكَّ لها ثياباً كانت رهناً ، فقال مالك : ((أراه حانثا)) ، ثم قال ابن القاسم : ((وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها ، وقال : ((امحها)) ، وأبى أن يجيب فيها بشيء)) . اهـــ

٣ – جاء في "المدونة" (٢/ ١٧٠ باختصار) لسحنون قال : ((في نكاح المريض والمريضة قلت لابن القاسم : أرأيت المرأة تتزوج وهي مريضة[١] أيجوز تزويجها أم لا !؟

فقال ابن القاسم : لا يجوز تزويجها عند مالك .

قلت : فإن صحت أيثبت النكاح؟

فقال ابن القاسم : كان مالك مرة يقول يفسخ ، ثم عرضتُهُ عليه فقال امحه)) .

[١] يعني المرض الذي يُتوَقَّع معه الموت .

٤ – جاء في "المدونة" (٤/ ٥٤٣) لسحنون قال : ((قلت لابن القاسم : أرأيت إن سرق واليمينُ شلاّء ؟ فقال : عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال : تُقطَع يده اليسرى)) . اهـ

وهذه المسائل الأربع قد نظمها[1] بعضهم مبيناً الراجح منها والمرجوح في مذهب المالكية ، فقال :

المحو في الأَيْمانِ والأضاحي ... وفي كتاب القطعِ والنكاحِ

والراجحُ المحوُ في اثنتينِ ... قطعٌ وأَيْمانٌ بغيرِ مَيْنِ

ثم الذي أُثبِتَ في الأضاحي ... تأكيدُ ندبِ ذبحِهِ يا صَاحِ

والمحو في الأيمان حنثه إذا ... لم ينو شيئا وهو قول محتذا

* * *

[1] انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٩٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٦٨)

٣٨ – مسألة (النُّصوص) :

ينص فقهاء الشافعية على أن مما تنقضي به عدة المرأة هو : وضع مولود ولو كان ميتاً أو كان مضغة فيهما صورة آدمي ولو خفيفة ، ولكن صورة مسألة (النصوص) المرادة هنا – كما في "الإقناع" للخطيب الشربيني (٢/ ٤٦٧) – هي : ((إن لم يكن في المضغة صورةٌ ، لا ظاهرة ولا خفيَّة ، ولكن النساء اللاتي يولِّدنَ المرأة قلن عن تلك المضغة : (إنها أصل آدمي ولو بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ) فهنا انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك ، وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص)) . اهـ

وسبب تسميتها بذلك هو ورود نصوص عن الشافعي ظاهرها التعارض والاختلاف ؛ فإنه نص هنا على أن تلك المضغة معتبرة إذ جعل العدة تنقضي بها ، وفي مواضع أخرى ألغى اعتبارها فنَصَّ على أنه لا تجب في إسقاط تلك المضغةِ الغرَّةُ[١] ، وأنه لا يثبت فيها الاستيلاد[٢] ، وقد وجَّه الشافعية هذا الاختلاف بتوجيهات فلتُراجَع في مواضعها[٣] ، والله أعلم .

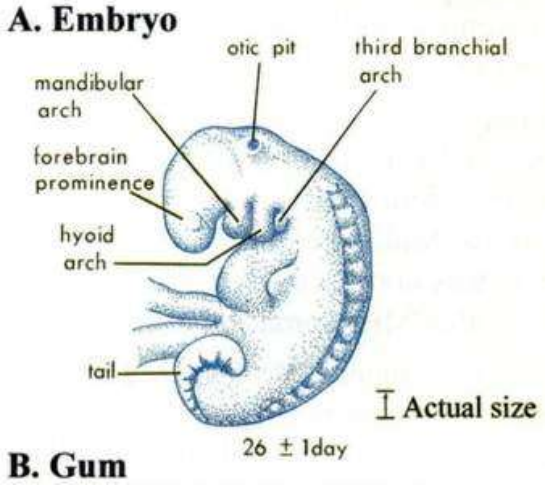

[١] الغرة هي ضمانٌ مالي يجب دفعه في الجناية على الجنين ، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية ، وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٤٥) .

[٢] بمعنى أن الأمة إذا أسقطت مثل تلك المضغة لا تكون أم ولد لسيدها ولا تأخذ أحكام أمهات الأولاد .

[٣] انظر مثلاً : العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/ ٤٤٨) ، النجم الوهاج للدميري (٨/ ٥٨٥) ، مغني المحتاج للشربيني(٥/ ٨٥) .

٣٩ – مسألة (الهدم) :

صورة المسألة هي فيما لو تزوج رجل بامرأة ثم بانت منه بينونة صغرى وذلك كأن يطلقها مرة واحدة أو مرتين فقط ، ثم يتزوجها رجلٌ آخر فيفارقها ، فهنا لو عادت تلك المرأة إلى زوجها الأول هل تعود على ما بقي له من تطليقات بحيث لو كان – مثلاً – قد طلقها مرة واحدة في زواجهما الأول هل يتبقى له في زواجهما الثاني طلقتان فقط ؟ أم أن الزواج الثاني يهدم ما سبق ويكون للزوج ثلاث تطليقات مرة أخرى ؟ يقول الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٥/ ٤٣٧) : ((هذه المسألة الملقبة بـــ"الهدم" وهو : أن نكاح الثاني هل يهدم طلاق الأول ؟)) . اهـــ ، والذي عليه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ[١] وعليه الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة هو أنه يعود على ما بقي له من تطليقات[٢] ، وذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم عبد الله بن عمر في قول[٣] وعبد الله بن عباس ﷺ أنها تعود بثلاث تطليقات جديدة[٤] وهو قول في بعض المذاهب الفقهية ، والله أعلم .

* * *

[١] انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٥٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٢) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٩٩ – ٤٠٠)

[٢] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٥٠) ، السيل الجرَّار للشوكاني (٢/ ٣٧٤)

[٣] انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٥٤)

[٤] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٢) ، سنن سعيد بن منصور (١/٣٩٩ – ٤٠٠)

٤٠ – مسألة (ولد الأعيان) :

وهي مسألة تأتي ضمن أحكام الوقف ، وهي تعني أن الشخص إذا أوقف عقاراً مثلاً في مرض موته من ثلث التركة وجعله على وَرَثَتِهِ وقال : (هو وقف على أولادي وأولاد أولادي وذريتهم وعقبهم) والمراد بـــ"أولاد الأعيان" هنا هم أولاد الرجل المُوقِف من صُلبِهِ وهم الذين إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم[١] ، ويقول الرجراجي شارح المدونة في "مناهج التحصيل" (٩/ ٣٤٠) : ((واعلم أنها من المسائل التي يتَّسِع فيها المقال ، ويتفرعُ فيها السؤال ، ويدق فيها الفهم ، ويتَّسع الوهم ، وقد قال سحنون : إنها من حِسانِ المسائل)) . اهـــ ثم شرع الرجراجي في بيان المسألة وفقهها وأقسامها وكيفية حسابها في أكثر من ١٠ صفحات فلتُراجع[٢] ، والله أعلى وأعلم .

* * *

[١] انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٥)

[٢] وانظر في المسألة أيضاً : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٢) ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ١٦٥) .

الخاتمة :

فهذا آخر ما استحضَرَتهُ يَدُ الاستعجال ، ووَسِعتهُ الفِكرةُ على ضِيقِ المجال ، من المقالات الندية في ألقاب المسائل الفقهية ، فرغتُ منها وأنا تحت حَجَر الارتحال ، ومنتقلٌ في تصاريف الغربة من حالٍ إلى حال ، ورغم ذلك كلِّه فقد وفَّت تلك المقالات بشيءٍ من المطلوب وجَرَت على مساقٍ مستحسنٍ في الترتيب والتقريب ، إلا أن بلوغُ التمام شيءٌ لا سبيل إلى ادِّعائِه ، والقوة عاجزةٌ عن حمل أعبائه ، وإنما الأعمالُ بالنيات ، وترتيبُ الحسناتِ على حُسْنِ الطَّوِيّات ، فأسأل الله أن يرزقني ومن يقرأ قصداً نافعاً يوم المآب وسبيلاً موصلاً إلى الثواب ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه :

محمد بن أحمد العبّاد

الأربعاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٣٦ هـ - الموافق ٩ سبتمبر ٢٠١٥م

(تشيلسي - لندن)